

INFCIRC/888

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2015/50 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥).

٢- ويُعمَّم طَيَّه، على سبيل العلم، نص الرسالة وكذلك، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم ٢٠١٥/١٢٠

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها تعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2015/50 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥) على الدول الأعضاء، ونشرها باعتبارها نشرة إعلامية ضمن فئة النشرات الإعلامية INFCIRC، وإتاحتها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

[الختم]

[التوقيع]

فيينا، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعناية: السيدة آروني ويجيور داني
أمينة جهازي تقرير السياسات

**مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2015/50 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥)
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥**

ملاحظات تمهيدية:

إنّ وضع خطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل الشاملة) في صيغتها النهائية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ لهو دليل على أنّ جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ قد خطت خطوة كبيرة للتوصل، عبر المفاوضات واستناداً إلى الاحترام المتبادل، إلى حل أزمة لا ضرورة لوجودها اختلقتها ادعاءات لا أساس لها حول البرنامج النووي السلمي الإيراني، وتلتها تدابير لا مبرر لها وذات بواعث سياسية اتُّخذت في حق الشعب الإيراني. وقد اتفقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وإيران أيضاً على خريطة طريق، استمراراً لتعاونهما بموجب إطار التعاون، من أجل تعجيل وتعزيز تعاونهما وحوارهما بهدف التوصل، بحلول نهاية ٢٠١٥، إلى حل جميع المسائل العالقة الماضية والراهنة التي لم تحلها الوكالة وإيران بعد. ورغم أنّ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ أيد خطة العمل الشاملة ونصّ على وقف العمل بجميع قراراته السابقة التي لا مبرر لها ضد برنامج إيران النووي، فإنّ تقرير الوكالة الأخير احتفظ بشكله القديم مع تكرار المحتوى. وبناء على ذلك، فلا مناص من أن تتضمن هذه المذكرة الإيضاحية المحتوى نفسه الشبيه بالمحتوى الذي تضمنته المذكرات السابقة.

أولاً- تعليقات عامة:

- ١- مثلما ورد مجدداً في تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنّ الأنشطة النووية الإيرانية ما زالت سلمية وخاضعة للضمانات الكاملة النطاق الخاصة بالوكالة.
- ٢- ولم تُحرّف أبداً المواد النووية عن الأغراض السلمية في إيران. وما زالت الوكالة تواصل تحقُّقها من عدم تحريف المواد المُعلّنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق في إيران. وقد تمت تسوية جميع القضايا الست العالقة التي حدّتها الوكالة في "خطة العمل" (الوثيقة INFCIRC/711) التي اتفق عليها الطرفان وقدم المدير العام السابق تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4).

٣- ولقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن عرضت وجهات نظرها، من خلال نشرات إعلامية سابقة لـ INFCIRCs^١، بشأن بعض الفقرات التي تكرّرت في تقرير المدير العام ضمن الوثيقة GOV/2015/34، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، والتي كانت قد وردت أيضاً في تقارير سابقة للمدير العام. ومع ذلك، فإن إيران تؤكد مجدداً فيما يلي تحفظاتها القوية على النقاط التالية:

ألف- المعلومات المتعلقة بالتصميم (البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)

نفّذت إيران طواعيةً، منذ عام ٢٠٠٣، البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علّقت تنفيذه نتيجةً لاعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرارات غير المشروعة ضد الأنشطة النووية السلمية الإيرانية. ولكنّ إيران تُنفّذ حالياً البند ٣-١ من ترتيباتها الفرعية. وفي إطار خطة العمل الشاملة، سوف تستأنف إيران إعادة تنفيذ هذا البند.

باء- البروتوكول الإضافي

١- إنّ البروتوكول الإضافي، وإلى أن تُصدّق عليه الدول الأعضاء عبر عملية قانونية راسخة، لا يمكن اعتباره صكاً ملزماً قانوناً وهو صك طوعي بطبيعته. وهذا البروتوكول الطوعي لا تُنفّذه دول أعضاء عديدة (٥٤ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٤)، ومنها إيران. وينبغي التذكير بأنّ إيران نفّذت طواعيةً البروتوكول الإضافي على مدى أكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، كتدبير لبناء الثقة. ورغم تنفيذ إيران طواعيةً للبروتوكول الإضافي كتدبير لبناء الثقة، فقد اعتُمدت قرارات لا مبرر لها وذات دوافع سياسية ضد إيران في اجتماعات مجلس المحافظين. ووفقاً للقانون الدولي المعمول به، لا يمكن إجبار أي دولة ذات سيادة في أي ظرف من الظروف على التقيّد بصك دولي، لا سيما صك مثل البروتوكول الإضافي الذي هو طوعي بطبيعته. وليس من المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة دولة ذات سيادة. وكما أُعيد تأكيده في مؤتمر ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة (Vol. 1) NPT/CONF.2010/50) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة، بما فيها القرار (GC(58)/RES/14)، "فإنّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة".

٢- وتنصّ الحاشية ٧٩ من التقرير على ما يلي: "أُكِّد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أُولها إلى عام ١٩٩٢، أنّ الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة INFCIRC/153 (Corr.)، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المُعلّنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير مُعلّنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864 والفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة GOV/OR.865)". ومع ذلك، ليس مطلوباً من الوكالة، بمقتضى اتفاق الضمانات، أن تسعى إلى التحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلّنة (أي اكتمال الإعلانات) في دولة عضو مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة نافذ. وفي واقع الأمر، يوضّح اتفاق الضمانات أنّ الوكالة

^١ النشرات الإعلامية التالية: INFCIRC/786 و INFCIRC/804 و INFCIRC/805 و INFCIRC/810 و INFCIRC/817 و INFCIRC/823 و INFCIRC/827 و INFCIRC/833 و INFCIRC/837 و INFCIRC/847 و INFCIRC/849 و INFCIRC/850 و INFCIRC/853 و INFCIRC/854 و INFCIRC/857 و INFCIRC/861 و INFCIRC/866 و INFCIRC/868 و INFCIRC/871 و INFCIRC/873 و INFCIRC/885.

لها "الحق وعليها واجب في ضمان أن يتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة". وفي الوقت ذاته، لم يأذن مجلس المحافظين للوكالة أو يطلب منها أبداً السعي إلى التحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة عضو ما (أي اكتمال الإعلانات). وتُبيّن محاضر الجلسة GOV/OR.864 بوضوح أنّ هذه المسألة كانت وجهة نظر شخصية ومجرّد تلخيص قدّمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين وتلتها تحفّظات أعرب عنها بعض أعضاء المجلس برفض وجهة نظر الرئيس المؤكّدة في البيان. لذلك فإنّ محاضر الجلسة GOV/OR.864 لا تمثّل قراراً صادراً عن المجلس ولا ينبغي اعتبارها أساساً لتقديم "تفسير أحادي الجانب". ومن جهة أخرى، فإنّ وصول الوكالة إلى معلومات من مصادر مفتوحة لا يخوّلها أن تطالب دولة عضواً بتقديم المعلومات أو إتاحة معاينتها بما يتجاوز اتفاق الضمانات المعقود معها.

٣- وفي إطار خطة العمل الشاملة، سوف تشرع إيران مؤقتاً في تطبيق البروتوكول الإضافي إلى حين أن يصدّق عليه المجلس (البرلمان).

جيم- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي السلمي

سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنه، استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، فإنّ قرارات مجلس المحافظين ضد إيران هي قرارات غير قانونية وغير مبرّرة. وقد أُحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي على نحو غير مشروع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإنّ اعتماد مجلس الأمن قرارات ذات دوافع سياسية وغير قانونية وغير منصفة ضد إيران ليس أمراً مشروعاً ولا مقبولاً. وحتى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن قد أقرّوا عملياً، عن طريق انضمامهم لخطة العمل المشتركة، أنّ تلك القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن لم تعد صالحة. وبناء على ذلك، فإنّ أي طلب تقدّمه الوكالة بناء على تلك القرارات هو طلب لا مبرّر له.

وكما هو منصوص عليه في ديباجة قرار مجلس الأمن ٢٢٣١، ووفقاً لاستنتاج خطة العمل الشاملة، ينبغي أن يكون هناك تحول جذري في النهج الذي يتبعه مجلس الأمن إزاء هذه القضية. وينبغي اتباع التحول الجذري ذاته في الوكالة، بما في ذلك مجلس المحافظين.

دال- المعلومات المفصلة وعنصر السرية

١- ينبغي للوكالة أن تتقيّد تقيّداً صارماً بالتزاماتها بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يشدّد على متطلّبات السرية. لذلك ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية، مثلما جرى التأكيد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة. إلا أنّ التقرير يتضمّن، مرة أخرى، وبما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، عدداً من التفاصيل التقنية التي لم يكن ينبغي نشرها.

٢- وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة قد وافقت، بمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، على مواصلة مراعاة الهواجس الأمنية الإيرانية، وذلك بأساليب منها استخدام المعاينة المنظّمة وحماية المعلومات

السرية. ومن دواعي القلق في هذا الصدد أنّ معلومات عن تقارير الوكالة تسرّبت إلى بعض وكالات الأنباء، حتى قبل توزيع تلك التقارير. وبناء على ذلك، فإننا نواصل مطالبة الوكالة بالتحقيق في هذه المسألة الخطيرة.

٣- ويشكّل عنصر السرية واحدًا من العناصر الهامة في خريطة الطريق. والوكالة ملتزمة أيضاً بمراعاة الهواجس الأمنية الإيرانية. ونظرًا للتجارب المريرة التي شهّدت في الماضي بشأن تسريب بعض المعلومات السرية خارج الوكالة وتحسُّبًا لمحاولات التجسس الشديدة التي تقوم بها الأجهزة الاستخباراتية المشينة التي ارتكبت حتى أعمالًا إجرامية وإرهابية مثل اغتيال علماء لكي تصل إلى أهدافها الدنيئة، يجب على الوكالة أن تضاعف جهودها لحماية المعلومات السرية التي تصلها خلال تنفيذ خريطة الطريق وخطة العمل الشاملة. ولن تقبل إيران أبدًا أي تهاون فيما يتعلق بإفشاء المعلومات السرية.

ثانياً- التطورات الجديدة:

١- خلال زيارة المدير العام إلى طهران في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، شدّد فخامة الرئيس السيد روحاني في اجتماع له مع المدير العام على استعداد إيران لتسريع عملية تسوية جميع القضايا العالقة. كما عقد سعادة السيد شمخاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى، اجتماعات بناءة مع المدير العام واتفقا على مبادئ خريطة الطريق التي أفضت بعد ذلك إلى اتفاق ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢- وبمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، اتفقت الوكالة وإيران "على تعزيز أواصر التعاون والحوار بينهما بهدف ضمان الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني من خلال تسوية جميع القضايا العالقة التي لم يسبق حلها من قِبَل الوكالة". وكما تم الاتفاق عليه، "ستتعاون إيران والوكالة أكثر فيما يخص أنشطة التحقق التي ستضطلع بها الوكالة لتسوية جميع القضايا الحالية والسابقة". ولا توجد أي إشارة في البيان المشترك إلى ما يسمى "البعد العسكري المحتمل" أو "الدراسات المزعومة" لأنّ إيران لم تعترف بمثل هذه المفاهيم التي لا صلة لها بالموضوع. وبناء على ذلك، لدينا تحفظ قوي على إدراج أي تدابير عملية متفق عليها ونُقذت بالفعل أو سوف تُنفَّذ بمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون" في تقرير المدير العام.

٣- واستنادًا إلى إطار التعاون، نُفّذت جمهورية إيران الإسلامية طواعية ١٨ تدبيرًا من التدابير العملية التي اتفقت عليها إيران والوكالة.

٤- وعلاوة على ذلك، ومن أجل تسهيل توضيح الوكالة لهذه القضايا، أعربت إيران مرارًا عن استعدادها لكي تتيح للوكالة معاينة منظمة، بشكل استثنائي وعلى أساس طوعي، إلى أحد المواقع المزعومة في "منطقة ماريفان". وينبغي التذكير بأنّ الوكالة أدعت في تقريرها المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ما يلي: "تشير معلومات إضافية قُدّمت إلى الوكالة من قِبَل الدولة العضو ذاتها إلى أن التجارب الشديدة الانفجار والواسعة النطاق أُجريت من جانب إيران في منطقة ماريفان". ومنطقة ماريفان، كما أوضحنا للوكالة، هي منطقة تبلغ مساحتها أكثر من ٢٠٠٠ كيلومتر مرّبع. ومن السهل تعقب آثار هذه التجارب المزعومة إذا ما جرت زيارة للموقع الصحيح. وإننا على يقين من أنّ تلك المزاعم، شأنها شأن المزاعم

الأخرى، مزوّرة ولا أساس لها وملفّقة. وبناء على ذلك، فإنّ ما تُسمّى "الدولة العضو ذاتها" التي قدّمت إلى الوكالة معلومات أخرى مضلّلة يجب عليها إما أن تقدّم إلى الوكالة إحدائيات الموقع المزعوم من أجل تمكين الوكالة من التحقق من ادعائها أو أن تكشف كل ما لديها وتعترف بأنها قدّمت المعلومات الملفّقة إلى الوكالة وتسبّبت في تضليل دول أعضاء أخرى.

٥- وقد تعاونت إيران تمامًا مع الوكالة على تنفيذ التدابير العملية بمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، وتعاونت معها على تقديم جميع المعلومات المطلوبة حول تلك التدابير. وترى إيران بناء على ذلك أنّ جميع القضايا العالقة فيما يتعلق بتلك التدابير العملية التي سبق أن نُفّذت هي قضايا سُويت ومن ثمّ فهي مغلّقة.

٦- ولقد كانت عملية التحقق التي قامت بها الوكالة فيما يتعلق بالأنشطة النووية السلمية الإيرانية مستهدّفة من مصادر استخباراتية لغرس جزء كبير من المعلومات المزيفة. وقد حدّرت جمهورية إيران الإسلامية الوكالة من ذلك مرارًا، كما طلبت معاينة البيانات الأصلية للتحقق من صحة الاتهام المزعوم. والآمال كبيرة من أن ترحب الوكالة بهذه الدعوة عن طريق اتباع نهج واضح لا تشوبه شائبة.

٧- ولم تكن هناك أبدًا أي وثائق متحقّقة من صحتها فيما يتعلق بادعاءات البعد العسكري المحتمل، وكما أكّد المدير العام السابق في تقاريره (الوثيقة GOV/2009/55)، فحتى الوكالة لها وسائل محدودة لتوكّد بشكل مستقل صحّة الوثائق التي تشكل أساس تلك الادعاءات. ومع ذلك، واستنادًا إلى مواقفنا المبدئية فإننا نواصل التعاون مع الوكالة بشأن بعض أوجه الغموض من أجل توضيحها وتسويتها.

٨- وكما أشير إليه في رسالة موجّهة إلى المدير العام للوكالة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة INFCIRC/867) انتهكت مركبة جوية بلا طيار (طائرة تجسس بلا طيار)، مصنّعة ومشغّلة من النظام الإسرائيلي، المجال الجوي الإيراني في محاولة لإجراء بعثة تجسس في المنطقة التي توجد بها المرافق النووية لنانانز. وهذا العمل العدواني الذي كشف مرة أخرى عن الطبيعة الحقيقية للنظام الإسرائيلي هو انتهاك صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة بشأن حرمة الأنشطة والمنشآت النووية السلمية، بما في ذلك القراران ٥٣٣ و ٤٤٤ الصادران عن المؤتمر العام اللذان ينصان على جملة أمور منها أن "أي هجوم مسلّح أو أي تهديد بهجوم مسلّح على المرافق النووية المكرّسة لأغراض سلمية يشكّل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة". وتدين جمهورية إيران الإسلامية بشدة هذا العمل العدواني في حين توكّد موقفها بأنها تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير المشروعة اللازمة للدفاع عن أراضيها، وتحذر من القيام بمثل هذا العمل الاستفزازي الذي قد تكون له عواقب وخيمة على المعتدي.

٩- واستمرارًا لتعاون الوكالة وإيران، بمقتضى إطار التعاون، على تعجيل وتعزيز تعاونهما وحوارهما بهدف التوصل، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، إلى حل جميع المسائل العالقة الماضية والراهنة التي لم تحلّها الوكالة وإيران بعد، اتفقت الوكالة وإيران على خريطة طريق. وتلتزم إيران بتنفيذ تعهداتها الطوعية بإخلاص في إطار خريطة الطريق. وكما سبق للوكالة الإفادة به، فإنّ إيران قدّمت توضيحاتها كتابيًا والوثائق ذات الصلة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ وفقًا لما اتفق عليه في خريطة الطريق. كما استعرضت الوكالة توضيحات إيران وقدّمت أسئلتها في ٨ أيلول/سبتمبر وسوف يُنظر فيها ثم تُعقد بعد ذلك اجتماعات تقنية مشتركة لإجراء مزيد من المناقشات.